

الحماية الادارية لحق الإنسان في الماء الصالح للشرب
Administrative protection of the human right to drinkable water

تاريخ القبول: 2024/05/17

تاريخ الإرسال: 2024/02/05

المطلوبة قانونا له من خلال بعض الاليات
الادارية الوقائية منها والردعية.
وهذا حماية لحق الانسان في الماء الصالح
للشرب من خلال مجمل سلطات
وصلاحيات الضبط الاداري التي يخولها
القانون للإدارة في مجال الموارد المائية.
الكلمات المفتاحية: الحق في الماء الصالح
للشرب؛ إدارة الموارد المائية؛ الضبط
الاداري؛ الحماية الإدارية.

Abstract:

In the exercise of its competence to conduct public service activities to provide citizens with safe drinking water, the Department of Water Resources takes all necessary operational measures to protect the quality required by law for drinking water through certain preventive and deterrent administrative mechanisms.

صوفي بن داود*
جامعة غليزان
University of Relizane
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
Bendaoud.soufi@gmail.com

ملخص:

في إطار ممارسة الإدارة المكلفة بالموارد
المائية لاختصاصاتها في تسيير نشاطات
الخدمة العمومية المتعلقة بتزويد المواطنين
بالماء الصالح للشرب، تقوم باتخاذ كافة
التدابير التنفيذية الضرورية لحماية النوعية

This is a protection of the human right to potable water through the totality of administrative control and powers that the law authorizes for management in the field of water resources.

Keywords: Right to drinking water, The department of water resources, Administrative control Administrative protection.

مقدمة:

يعتبر الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب من الحقوق الجديدة والتي ما
فتتت تفرض نفسها، لارتباطه بتلبية الحاجيات الأساسية للأفراد في ظل احترام

* - المؤلف المراسل.

مبادئ التوازن الاجتماعي في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها القانون،

غير أن حماية هذا الحق يرتبط بفاعل مهم يتمثل في الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تحتفظ داخل نطاق دورها الحمائي للماء بصفة عامة بحق القيام في أي وقت وفي مكان، بكل معاينة قبلية أو بعدية لمتابعة مدى تامين الحق في الماء الصالح للشرب وتسييره وتميته المستدامة كونه ملكا للمجموعة الوطنية.

والإدارة، وسعيا منها في تحقيق هذه الحماية والتقليل من أخطار تدهور الحق في الماء الصالح للشرب فإنها تملك اتخاذ كافة التدابير التنفيذية سواء الوقائية منها لمنع المساس بهذا الحق ابتداءً، أو البعدية قصد إزالة مصادر الضرر.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من زاوية كونه من المواضيع المهمة التي ما فتئت تثير شجون القانونيين، باعتبار مضمونه يشكل حقا جديدا يحتاج إلى مزيد من الدراسات القانونية كونه يمس ببقاء الإنسان بصفة مباشرة.

وبالتالي فإن الإشكال الواجب طرحه في هذه الورقة العلمية يتمثل في: ما هي الآليات القانونية التي تمتلكها الإدارة لحماية حق الإنسان في الماء الصالح للشرب؟

وفي سبيل دراسة هذا الموضوع فإنه تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم والأفكار، إضافة إلى المنهج التحليلي حين التطرق إلى مجمل النصوص القانونية ذات الصلة.

وبغية تقديم بعض عناصر الإجابة ودون الخوض في الجزئيات التي لا تخدم الموضوع بصفة دقيقة، سوف يتم الاعتماد على تقسيم ينبنى على مجموعة من النقاط الأساسية تتمثل في:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الماء الصالح للشرب

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تبادلية ذلك أن حقوق الإنسان تنسم بالترابط والتكامل، ولا يمكن تحقيقه إلا بتوفير بيئة نظيفة وسليمة. إذ أن البيئة تعد

النظام المتكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية، فالإنسان يتأثر بالبيئة ويؤثر فيها، وعليه يبدو جليا أن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجد ضمن إطار بيئي سليم لكي يستمر في حياة سليمة⁽¹⁾ ومن ذلك وجود الماء الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق ذلك، وبالأخص الماء الصالح للشرب.

أولا- تعريف الحق في الماء الصالح للشرب:

تعددت التعريفات المقدمة للحق في الماء الصالح للشرب، بالنظر إلى الجهة التي قدمت هذا التعريف. ومنها:

1- **التعريف الدولي للحق في الماء الصالح للشرب:** خلال انعقاد الدورة التاسعة والعشرون لسنة 2002 والخاص باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي إطار التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء، عرّفت هذه اللجنة الحق في الماء الصالح للشرب على اعتبار ذلك الحق الذي يسمح للفرد بالحصول على ما يكفيه من الماء بصورة آمنة وذلك لاستخدامها في الاحتياجات الشخصية والمنزلية، إضافة إلى الحاجة الملحة لجسم الإنسان للسوائل منعا الوفاة بسبب فقدان الماء، أو الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، خصوصا إذا ما أكدنا على استعمالها اليومي في الطهي والأغراض الصحية الشخصية والمنزلية.⁽²⁾

- ومن هنا تظهر المقاييس المطلوبة لاعتبار الماء صالحا للشرب، ومنها:
- أن يكون الماء مأمونا؛ أي لا يخشى من أي نتائج سلبية بعد استعماله.
- أن يمنع هذا الماء الوفاة بسبب نقص السوائل في جسم الإنسان.
- سلامة الماء من أي تلوث، درءا لمخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه.
- حاجة الانسان الملحة لهذا الماء من خلال الاستهلاك والطهي والمتطلبات الشخصية والمنزلية.
- إمكانية الحصول عليه بسهولة ودون أي صعوبة مادية أو مالية.



2- التعريف القانوني الوطني للحق في الماء الصالح للشرب: بداية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الحق في الماء بوجه عام. واكتفى بذكر أنواع الماء من ماء صالح للشرب، ماء فلاحي وماء صناعي من خلال القانون 12/05⁽³⁾. وقد تضمنت المادة 111 من هذا القانون الإشارة إلى الماء الصالح للشرب بذكر المقصود منه، إذ اعتبر كذلك كل ماء موجه إلى:

- الشرب نظرا لحاجة الإنسان إلى كمية محددة منه يوميا.

- الاستعمالات المنزلية كالطهي.

- إعداد المشروبات الغازية والمثلجات.

- تحضير المواد الغذائية بكل أنواعها.

لقد أكد المشرع الجزائري على اعتبار الحصول على الماء من الحقوق الأساسية للإنسان من خلال النص صراحة على ذلك ضمن نص المادة 03 من قانون المياه 12/05 وربطه بالتنمية المستدامة، حيث أكد على تلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي، وتلبية لحاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

ومن هنا، فإنه باستقراء المادة 112 من قانون المياه 12/05 فيمكن تعريف الحق في الماء الصالح للشرب على أنه حق الإنسان في الحصول على ماء موجه له بصفة خاصة، بعد ضمان مطابقة هذا الأخير لشروط الشرب والنوعية الجيدة، مع التأكيد على خضوعه للتحليل الدوري على مستوى منشآت الإنتاج ومخابر التحليل المختصة.

ثانيا- التأصيل القانوني للحق في الماء الصالح للشرب

إن للإنسان حقا في المياه بصفة محملة كونها حقوق طبيعة، كما أنها تشكل مع غيرها من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والصحة والغذاء وهي بمجملها عناصر للحق في مستوى معيشي كاف، وهو ما أكدت عليه المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا من جانب، ومن جانب آخر



أن هذا الحق بات يستند على عدد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، فضلا على النص عليه في بعض الاتفاقيات المعنية التي تنص وتؤكد على الحق في المياه. كما وتبين أن الحق في المياه حق مستقل وقائم بذاته عن الحقوق التي استنتج منها⁽⁴⁾.

وقد أكد القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة بتاريخ 28 جويلية 2010 على نطاق وفوى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة. وذلك من خلال ما يلي:

- الإقرار بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة حق من حقوق الإنسان.
- تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه الشرب من خلال تقديم الدول والمنظمات الدولية لكافة الموارد المالية والقدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق التعاون الدولي.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة⁽⁵⁾.
- إضافة إلى هذا، فإنه حتى في النزاعات المسلحة حظيت الموارد المائية بحماية قانونية ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني بعد صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1976⁽⁶⁾.

المحور الثاني: الحماية الادارية التقنية للحق في الماء الصالح للشرب

لضمان حماية أفضل للماء الصالح للشرب، تتخذ الإدارة المكلفة بالموارد المائية بعض الاجراءات التنظيمية داخل مرفق المياه ومنها:

أولا- الحماية النوعية للماء الصالح للشرب:

حسب نص المادة 41 من قانون المياه 12/05 فإنه يتعين القيام بكل معاينة أو قياس أو مراقبة لمتابعة مراحل تطور نطاق الموارد المائية ضمن المنشآت والهيكل المختصة بمعالجة المياه أو تخزينها.

إضافة إلى القيام بعملية جرد المياه لسطحية والجوفية، وكذا كافة الاوساط المائية مع بيان نسبة تلوثها. وذلك بغية اتخاذ تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة⁽⁷⁾.

وكذا تحديد الآليات التقنية والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تعديل مكوناتها بصورة صحيحة.

وقد اشترط المشرع إلزامية خضوع كل عامل في المنشآت والهيكل المتعلقة بتوفير المياه الصالحة للشرب إلى المتابعة الطبية الدورية، وبالتالي لا يمكن للأشخاص المصابين بأي مرض ينتقل عن طريق المياه أن يمارسوا تقديم الخدمة العمومية للمياه. بالإضافة إلى ذلك، ضبط تسعيرة التزويد بالماء الشروب مع ما يتلاءم مع تطور الأسعار التدرجي حسب كل مستعمل ونسبة استهلاكه للماء، ضمانا لتوزيعه بسعر اجتماعي أولا، ومن ثم بحجم يكفي لضمان الاحتياجات اليومية لهذا الفرد.

ثانيا- مخططات تحسين وحماية نوعية المياه:

إذ تعمل الإدارة المكلفة بالموارد المائية على وضع مخططات لتحسين وحماية نوعية المياه، لاسيما ما تعلق بإزالة مصادر التلوث الدائم، وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية الماء الموجه للشرب، وكذا تنفيذ كافة العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية الماء.⁽⁸⁾

ومن ضمن هذه المخططات التي تعنى بتثمين وضمان توجيه الماء الشروب بشكل متوازن وفي كافة تراب الإقليم الوطني نجد:

1- مخططات تهيئة الإقليم الولائي⁽⁹⁾ التي توضح وتضمن الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية، في مجالات متعددة ومنها التزويد بالمياه باعتباره خدمة عمومية.

2- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم⁽¹⁰⁾: والذي يرمي من ضمن غاياته إلى تثمين الموارد الطبيعية ومنها المياه، وكذا استعمالها استعمال عقلاني يحفظ حق الأجيال القادمة.

3- **المخطط التوجيهي للمياه⁽¹¹⁾**: والذي يسعى إلى تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها بما يضمن حصول كافة الأفراد على حقهم في الماء.

4- **المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية⁽¹²⁾**: ومنها الجفاف الذي يترتب عنه أضرار على صعيد حصول الفرد على الكمية المناسبة من الماء الشروب، وبالتالي اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية من أجل ضمان الظروف المثلى للنجدة والإعانة وذلك بتدخل الوسائل الإضافية والمتخصصة.

5- **المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية**: والذي يحدد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية تلبية لحاجيات الفرد مع ما يتناسب واستعمالاته المنزلية، وكذا الاقتصادية منها والاجتماعية⁽¹³⁾.

المحور الثالث: آليات الضبط الإداري لحماية الحق في الماء الصالح للشرب

يعتبر الضبط الإداري كافة الأنشطة والأساليب القانونية التي تتولاها السلطات الإدارية المختصة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بهدف حماية مضامين النظام العام الكلاسيكية منها والحديثة بطريقة استباقية في إطار قانوني لحقوق الأفراد وحررياتهم داخل الدولة⁽¹⁴⁾.

ومن هنا فإن المحافظة على الماء الصالح للشرب يعتبر ضمن الاختصاصات الأصلية للضبط الإداري، سواء الضبط الإداري العام في إطار حماية الصحة العمومية لما قد يسببه تلوث الماء من أمراض تهدد صحة الإنسان كالتيفوئيد والكوليرا. أو باعتبار الماء الصالح للشرب يعتبر أحد أهداف حماية النظام العام البيئي، نظرا لكون الماء والأوساط المائية من قبيل عناصر البيئة الطبيعية الجديرة بالحماية⁽¹⁵⁾. طبعاً بالاعتماد على لوائح الضبط الإداري.



وتبعاً لذلك، وفي إطار حماية المشرع للحق في الماء الصالح للشرب فإنه يعتمد على وسائل قانونية رقابية وقائية تمنع إلحاق الضرر بهذا الحق، ووسائل علاجية بعدية تشكل الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام والنصوص المتضمنة شروط حماية الحق في الماء الصالح للشرب.

أولاً- الحماية الإدارية الوقائية للحق في الماء الصالح للشرب:

من أجل حماية الحق في الماء الصالح للشرب والوقاية من أي تهديد قد يمس به، حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لتحقيق ذلك من خلال قانون المياه رقم 12/05 والقوانين ذات الصلة ومنها:

1- الترخيص: يعد قرار إداري بطريقة انفرادية يظهر إرادة السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم مرفق الماء. قد يشترط القانون أو التنظيم ألا تسلم الرخصة إلا بعد إجراء تحقيق عمومي خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنشآت المصنفة. مع الإشارة إلى أن إيداع ملف طلب الرخصة لا يعني بالضرورة تسليمها بطريقة آلية، إذ تتمتع الإدارة المختصة بالسلطة التقديرية في المنح أو الرفض.⁽¹⁶⁾

ومن قبيل ذلك، الترخيص بالبحث عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والتعرف على نوعيتها إن كانت تصلح للشرب أو التداوي. إذ يتقدم المعني بالأمر بطلب الرخصة إلى الوالي المختص إقليمياً، والذي يأخذ بالرأي التقني للمصالح التقنية في الوزارة المكلفة بالموارد المائية قبل البت في منح الرخصة من عدمه.⁽¹⁷⁾

وكذا ربط المشرع الجزائري التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة الحصول على رخصة، بعد تقديم طلب إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تقوم بدورها بالرقابة التقنية للصهاريج بناءً على محضر. ل يتم الفصل بعد ذلك في منح الرخصة من عدمه، وتجدر الإشارة إلى أن الرخصة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الأشكال، وفي حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة للرخصة.⁽¹⁸⁾



وعلى العموم، فإن المشرع ونظرا لأهمية الحق في الماء بصفة عامة والماء الصالح للشرب بصفة خاصة قد نظم كفايات منح الرخص المتعلقة باستعمال الموارد المائية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 260/21⁽¹⁹⁾ المؤرخ في 23 جوان 2021، سواء ما تعلق بالجهة المانحة للترخيص، أو البيانات المطلوبة في طلب الترخيص، وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها قبل منح الرخصة.

2- الحظر: في سبيل حماية الحق في الماء الموجه للشرب، قد يلجأ المشرع أحيانا إلى حظر بعض التصرفات التي قد تسبب ضررا بهذا الحق بصفة مطلقة أو بصفة نسبية.

ومن ذلك منع تفريغ المياه القدرة أيا كانت طبيعتها، وصبها في أي مكان من أماكن الشرب العمومية، وكذا إدخال كل المواد الملوثة والتي لها أثر صحي سلبي في هياكل ومنشآت التزويد بالمياه.⁽²⁰⁾

وهو نفس المفهوم الذي أشارت إليه المشرع الجزائي حين منع كل عملية صب للمياه المستعملة أو تفريغ للنفايات بكل أنواعها، في المياه المخصصة للتزويد بالمياه. وبصفة عامة تجنب كل ما من شأنه المساس بالتنوع المطلوبة للمياه حتى يمكن اعتبارها مصدرا متاحا للماء الشروب الموجه للإنسان.⁽²¹⁾

3- الالتزام: مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية الحق في الماء الشروب، ألزم المشرع بعض الأشخاص القيام ببعض الأعمال تفاديا للمساس بهذا الحق. ومن ذلك ما أشارت اليه المادة 89 من القانون 12/05 حين ألزمت كل من يملك رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أن يقوم بما يلي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية.
- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين.
- الامتنثال لتدخلات المراقبة من طرف الأجهزة المختصة.



ومن ذلك أيضا، إلزام الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب بإبلاغ كافة المستغلين بمختلف الوسائل الملائمة عن كل توقيف في التوزيع، والتدابير التصحيحية المقررة حين يصبح هذا الماء غير مطابق للقيم القصوى والبيانية المحددة قانونا. (22)

كما أوجبت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 195/08 على الأشخاص القائمين بتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة أن تتضمن هذه الأخيرة اسم أو تسمية الشخص المعني بالترخيص، مع ضرورة وجود عبارة تفيد ان هذا الماء صالح للشرب.

4- التقارير: يعتبر نظام التقارير أسلوبا حديثا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية الحق في الماء الشروب، ولقد جاء هذا النظام ليكرس الرقابة اللاحقة والمستمرة على النشاطات والمشاريع، وذلك ما يسمى بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص، فهو يعتبر أسلوبا مكملًا لنظام أو أسلوب الرخصة، ويسهل على الإدارة المكلفة بالموارد المائية اجراء رقابة ومتابعة لأصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، وذلك يتم عن طريق تقديمهم لتقارير دورية عن نشاطاتهم. (23)

ووفقا لذلك، تمت الإشارة في قانون المياه إلى أنه يجب على كافة الأشخاص طبيعية كانت أم معنوية والحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الاملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز المعنيين بتقديم الخدمة العمومية للماء الشروب، أن يقدموا دوريا للسلطة المختصة تقريرًا مفصلا يحوي كل المعلومات التي بحوزتهم تخص هذا الشأن. (24)

اضافة إلى ذلك، شدد المشرع على أصحاب الامتياز أو المفوض لهم خدمات الماء أن يقدموا تقارير محاسبية سنوية إلى السلطة المختصة يتم من خلالها تحليل النفقات والإيرادات المتعلقة بتقديم الخدمة العمومية. (25)

ثانيا: الحماية الادارية الردعية للحق في الماء الصالح للشرب

بالنظر إلى الاختصاصات الأصلية للسلطات الإدارية المكلفة بالموارد المائية في حماية حق الإنسان في الحصول على الماء الصالح للشرب، منحها القانون مجموع الصلاحيات والسلطات التي تخولها أداء مهمتها الرئيسية على أكمل وجه، بداية بضبط النشاط المتعلق بالمياه من منح تراخيص ومنع بعض الأعمال كما تمت الإشارة إليه في النقطة السابقة، ومن ثم فرض بعض الجزاءات الادارية كإجراء ردي لمخالفة التنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

1- الجزاءات الادارية في قانون المياه 12/05: تضمن قانون المياه 12/05 عديد الصور من الجزاءات الادارية التي تتبع مخالفة التنظيم المعمول، حفاظا على حق الإنسان في الماء الصالح للشرب من جهة، ومن جهة اخرى حماية الصحة العمومية لكافة الافراد.

ويجب على إدارة الموارد المائية أن تباشر اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتوقيف تفريغ النفايات وكل المواد الضارة الملوثة للمياه وخاصة المياه الموجهة للاستهلاك البشري، كما يجب عليها أن توقف الأشغال المتسببة في ذلك إلى غاية زوال مصدر التلوث.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيف النشاط يكون في الغالب مؤقتا، إذ يرتبط أساسا بمدى استجابة الطرف الملوث لتقرير المعاينة، والذي تم بناء على تدخل مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

كما أجاز القانون لإدارة الموارد المائية المانحة للرخصة تعديلها في أي وقت أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع تقرير تعويض لصاحب الرخصة، كما يمكنها كذلك إلغاء رخصة استغلال الموارد المائية دون تعويض بعد إذار صاحبها، في حال مخالفته لدفتر الشروط المتضمن لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.



2- **الجزاءات الادارية في المرسوم التنفيذي 196/04:** يجب الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المعدل والمتمم يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، والتي لها كل الصلة بحق الانسان في الماء الشروب لاعتبار أن هذا الماء يتميز بخصائص ومواصفات تميزه عن باقي المياه الصالحة للشرب. ولذا شدد المشرع من خلال هذا المرسوم على صاحب الرخصة أو الامتياز على احترام شروط الاستغلال التجاري للمياه الطبيعية ومياه المنبع.

غير أنه في حال عدم احترام بنود هذا الاستغلال، فقد أشارت المادة 24 من هذا المرسوم إلى أنه في حال أي تغيير في خصائص المياه سواء كانت مياه منبع أو مياه طبيعية، يمكن تعليق الامتياز إلى غاية الوصول إلى النوعية المطلوبة للمياه والتي من أجلها منح الامتياز للمعني.

كما حددت المادة 29 من نفس المرسوم حالات أخرى يمكن من خلالها توقيف الامتياز، ومن ثم فسخه، بعد الاعذار خصوصا بعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو في حال رفض صاحب الامتياز القيام بالتحاليل المطلوبة. أو الامتناع عن تنفيذ تدابير وأشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.

مع التذكير إلى أنه قبل القيام بتوقيف الامتياز، يتم تحرير محضر ويبلغ إلى صاحب الامتياز المعني، وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية. مع تضمين هذا المحضر كافة التدابير الواجب اتخاذها لتوفير الشروط المساعدة في استغلال الامتياز خلال آجال معينة. مع التأكيد على أنه في حال فوات هذا الأجل دون اتخاذ أي تدبير من قبل صاحب الامتياز يوقف الامتياز، أو يمكن إعطاؤه أجل إضافي لاتخاذ التدبير المطلوب وإلا تم فسخ الامتياز.

كما أوجبت المادة 31 من هذا المرسوم على صاحب الامتياز دفع ضريبة كل سنة محددة بموجب قوانين المالية عن ممارسة التجارة في المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع.

3- الجزاءات الادارية في المرسوم التنفيذي 195/08: ولضمان مطابقة هذا العمل للتشريع المعمول به، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات والشروط قصد حماية حق الأفراد في الحصول على ماء صالح للشرب عن طريق الصهاريج المتحركة. ومنها أن تكون هذه الأخيرة مطلية داخليا بطلاء غير قابل للأكسدة وطلاء أخضر خارجي حماية من التآكل، مجهزة بسدادة مقاومة لكل خطر تلوث خلال ملئها أو تفريغها وفق ما أشارت اليه المادة 11 من المرسوم 195/08. وفي حال مخالفة الشخص صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج لكافة الشروط المرتبطة بإمكانية توزيعه للماء الصالح للشرب، فإن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية التوقيف المؤقت للرخصة. ويتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان مصالح الولاية المختصة بالموارد المائية عن المطابقة. كما إذا كرر صاحب الرخصة للمخالفات المرتبطة بتزويد الأفراد بالماء الصالح للشرب، فإنه يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا (المادة 14 من المرسوم 195/08).

خاتمة:

بناءً على ما تقدم، فإن الحماية الإدارية للحق في الماء الصالح للشرب اضافة إلى الحماية التقنية داخل مرفق المياه، وكذا مجمل المخططات التي تعني بالموارد المائي خصوصا، فإنها تنبني على تفعيل آليات وقائية مقابل الأشخاص الطبيعة أو الأشخاص المعنوية كالترخيص أو الإلزام مثلا. وفي حال وقوع ضرر بهذا الحق فلا سبيل إلا إلى اللجوء إلى الردع من خلال السبل الكفيلة بذلك ومنها سحب الترخيص أو الإعذار.



ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص بعض النتائج من بينها:

- تم تعريف الحق في الماء الصالح للشرب من طرف منظمة الأمم المتحدة بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يقدم أي تعريف.
- الحق في الماء الصالح للشرب حق مستقل وقائم بذاته عن بقية الحقوق.
- ينبغي الحق في الحصول على الماء الشروب على مبدأ المساواة بين أصحابه.
- تملك الإدارة المكلفة بالموارد المائية القيام بإجراءات داخلية تنظيمية قصد حماية الحق في الماء الصالح للشرب ومنها إعداد المخططات مثلاً.
- يمثل الترخيص، الحظر، الإلزام ونظام التقارير أساليب وقائية استباقية لحماية حق الإنسان في الماء.
- تفرض الإدارة بعض الجزاءات كإجراء ردعي على من يخالف التنظيمات المعمول بها في مجال المياه، وتشمل جزاءات مالية وغير مالية.
- ومما سبق ذكره، فإنه ينبغي تقديم بعض الاقتراحات ومنها:
- ضرورة الإسراع في إصدار التنظيم المتعلق بالإعلام حول الماء والمنصوص عليه في المادة 66 من القانون 12/05، بغية القيام بعمليات التحسيس للمواطنين من أجل احترام التشريعات المتعلقة بالمياه بمختلف أنواعها.
- تطوير الادارة المكلفة بالموارد المائية من خلال تبني التكنولوجيات الحديثة واستعمال التجهيزات المتطورة التي تسمح بالحصول على نوعية جيدة للماء وكذا إعادة استعماله.
- التكوين الجيد لموظفي الإدارة المكلفة بالموارد المائية بما يسمح بضبط المخالفات المتعلقة بالماء الصالح للشرب.
- تكثيف الإدارة المكلفة بالموارد المائية لعمليات المراقبة الميدانية من أجل مراقبة مدى احترام مضمون التراخيص الممنوحة لأصحابها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت العكس.

الهوامش والمراجع:

- (1)- سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2013، ص 182.
- (2)- دورة الأمم المتحدة التاسعة والعشرون لسنة 2002، E/C.12/2002/11.
- (3)- القانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم.
- (4)- سمرمد عامر الحزاعي، طبيعة حق الإنسان في المياه، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 57، سنة 2020، ص 459.
- (5)- قرار الأمم المتحدة يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة، جويلية 2010، A/RES/64/292.
- (6)- مخلوفي خضرة، مصطفى بن عبد العزيز، حماية الموارد أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، العدد 4، سنة 2022، ص 93.
- (7)- المادة 49 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.
- (8)- المادة 49 من القانون 12/05.
- (9)- المادة 07 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر رقم 77 في 15 ديسمبر 2001.
- (10)- المادة 09 من القانون 20/01.
- (11)- المادة 25 من القانون 20/01.
- (12)- المادة 27 من القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 29 ديسمبر 2004.
- (13)- المادة 56 من القانون 12/05.
- (14)- عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 10.
- (15)- المادة 48 من القانون 10/03.
- (16)- مصطفى كراجي، نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة إدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة 1997، ص 53.
- (17)- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15/07/2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها.
- (18)- المواد 05، 06، 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 195/08 المؤرخ في 06/07/2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر رقم 38 بتاريخ 18 جويلية 2004.
- (19)- المرسوم التنفيذي 260/21 المؤرخ في 13 جوان 2021، يعدل ويقيم المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر رقم 48 بتاريخ 20 جوان 2021.
- (20)- المادة 46 من القانون 12/05.
- (21)- المادة 51 من قانون البيئة 10/03.



- (22)- المادة 08 من المرسوم 125/11 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر رقم 18 بتاريخ 23 مارس 2011.
- (23)- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 134.
- (24)- المادة 67 من القانون 12/05.
- (25)- المادة 141 من قانون المياه 12/05.

